

قائمة التعديلات الفنية والهيكلية على النسخة الأولى من مشروع التصويت ٢٠٢٤/٩٩٠

- تعديل المجال كالتالي:

المجال المعدل	المجال في النسخة الأولى من مشروع التصويت ع ت ٢٠٢٤/٩٩٠
تختص هذه المواصفة القياسية الأردنية ببطاقة البيان لجميع المواد الكيميائية، عدا المواد والمخاليط المشعة (أ) المواد والمخاليط المشعة.	تختص هذه المواصفة القياسية الأردنية ببطاقة البيان لجميع المواد الكيميائية، عدا المواد والمخاليط المشعة والمواد على شكل منتج نهائي والتي تشمل: المنتجات الطبية والبيطرية والمنتجات الغذائية أو العلفية ومواد التجميل والأجهزة الطبية.
(ب) المواد والمخاليط الخاضعة للإشراف الجمركي، بشرط ألا تخضع لأي معالجة أو تصنيع، والتي تكون في التخزين المؤقت، أو في منطقة حرة أو مستودع حر بغرض إعادة التصدير، أو في حالة عبور.	
(ج) المواد الوسيطة غير المعزولة.	
(د) المواد والمخاليط المستخدمة في البحث العلمي والتطوير، والتي لا تُطرح في السوق، بشرط استخدامها في ظروف خاضعة للمراقبة وفقاً للتشريعات المتعلقة بمكان العمل والبيئة.	
(هـ) المواد والمخاليط في الأشكال التالية، والتي تكون في حالتها النهائية وموجهة للمستخدم النهائي:	
(١) المنتجات الطبية.	
(٢) المنتجات الطبية البيطرية.	
(٣) المنتجات التجميلية.	
(٤) الأجهزة الطبية والتي تُستخدم في اتصال جسدي مباشر مع جسم الإنسان.	
(٥) الأغذية أو الأعلاف وتشمل الاستخدامات التالية:	
- كمضاف غذائي في المواد الغذائية.	
- كممتك في المواد الغذائية.	
- كمضاف في الأعلاف.	
- كمستحبات معينة مستخدمة في تغذية الحيوانات.	

- إضافة المصطلحات التالية لبند المصطلحات والتعاريف مع اضافتها لجدول المصطلحات:

(١) رمز

(٢) المادة الخطرة

(٣) وسيط معزول

- استبدال مصطلح رمز الخطورة بالرسم التخطيطي أينما ورد بالمواصفة

- البند ٣-٢ فئة الخطورة: استبدال كلمة مجموعة بشعبة

- استبدال كلمة خليط بمخلوط في بند المصطلحات

- استبدال كلمة ثباتية باستقرار في تعريف المادة

- تعديل تعريف البيان التحذيري كما هو في GHS

- استبدال كلمة مجهرى بعياني في بند ٣-٩ مصطلح السبيكة

- إزالة العמוד الثالث من الجدول ١- ابعاد رمز الخطورة والتي تم حذفه كما في المرجع CLP

Regulation

- إعادة صياغة البند ١-٣-٥ كالتالي: ١ تكون المصطلحات المستخدمة لتعريف المادة أو الخليط كما

هي مستخدمة في صحيفة بيانات السلامة.

- إزالة أو من البند ١-٢-٥ تاريخ الإنتاج و/أو رقم التشغيل

- إضافة المصطلح GHS النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها لبند المصطلحات

- إضافة نظام التسمية الذي وضعه الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية (IUPAC) للمراجع

التقريبية.

- إضافة المرجعين التاليين لبند المراجع/ تعريف المادة الخطرة:

(١) التشريعات النموذجية للأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (توصيات الأمم المتحدة، الإصدار

٢٣، لعام ٢٠٢٣).

(٢) مواصفة التواصل بشأن المخاطر الصادرة عن إدارة السلامة والصحة المهنية (OSHA) (CFR)

1910.1200 سنة ٢٠١٢.

- إضافة Hyperlink للبند ٢-٤-٥ الذي تم فيه الإحالة للمرفق ١ من GHS النسخة العربية

وللبند ٤-٦-٥ الذي تم فيه الإحالة للجزء ٣ من الملحق ٦ من التوجيهات الأوروبية (CLP).